

القرار عدد : 1/781
المؤرخ في : 2023/12/19
ملف مدني
عدد : 2023/1/7/1895

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد

تاريخ : 2023/12/19

إن الغرفة العقارية بمحكمة النقص

الهيئة الأولى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :



بين :

بنوب عنها الأستاذ بومهدي عبد الكريم المحامي بهيئة سطات والمقبول للترافع أمام
محكمة النقص.

الطالبة

وبين :

المطلوبين

ف.ع.ع

2023-12-22

[Signature]

[Signature]

2023/1/7/78

Scanné avec CamScanner

وأجراء خبرة على المدعي فيه بواسطة الخبير بوشعيب فكري خبير قضائي كما بواسطة تقريره وحكاية السراج، أصدرت المحكمة حكما تمت عدد 227 بتاريخ 2022/04/10 في الملف عدد 2020/1403/118 قضى بعدم صحة التعرض استأنفته الطاعة موجهة طعنها ضد ~~محكمة~~ وإضافة و من معه كذا بالمغال ، و بعد استيفاد أوجه الدفع و الدفاع، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، هو القرار المطعون فيه بمغال تضمن وسيلتين و استدعي المطلوبون و لم يجيدوا،
في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطاعة على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني و خرق جوهرى للقانون، ذلك أنه جاء ناقص التعارض و مخالفا لمقتضيات المادة 34 و 43 من ظهير التحفيظ العقاري من خلال عدم إجراء معاينة و الوقوف بعين المكان لتطبيق الحجج على أرض الواقع، خاصة و أنها التزمت ذلك، مما يوجب نقضه.

حيث صرح ما عاب الطاعن في الوسيلة، ذلك أنه وفقا للفصل 43 من الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره و تكميله بمقتضى القانون رقم 14.07 فإنه يمكن للمستشار المقرر، إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف، أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق و بالخصوص أن يقف على عين العقار المدعي فيه مستعينا بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مفيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، طبق الشروط المحددة في الفصل 34 ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع إلى الشهود و الطاعن دفع بأن المحكمة لم تقف على عين المدعي فيه لتطبيق الحجج، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عتمدت في قضائها على الخبرة المنجزة من طرف الخبير بوشعيب فكري و الذي لا يتصف بالوصف المطلوب قانونا بمقتضى الفصل المتمم به، و قضت بما جرى به منطوق قرارها دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان مستعينة وخبريا بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري مفيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين لتحرير محل النزاع و حد حدوده، لتصير هي إلى تطبيق حجج الأطراف عليه و استقصاء أسباب اختلاف الحدود متى كان لها محل وإجراء بحث بالاستماع إلى الجوار و الشهود متى اقتضاه التحقيق، مع إنجاز تصميم هندسي بياني، ووقع المعاينة لتبني أعضائها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا نافعا و شر بما تابة اندامه مما يعرضه للنقض.

وحيث أن حسن سير العملية ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

ع.ع 2023-12-25



2023-12-25

لهذه الأسباب

قطعت محكمة النقض بعدم قبول الطلب المقدم من طرف مسمى " ومن معه " وقبوله بالنسبة
للباقي و بنقض القرار المطعون فيه، و إحالة القضية و طرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا
لل قانون، و على المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرئه.
وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات
العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة القضائية متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف
رئيسا والمستشارين السادة : عصام الهادي، محمد شافي، عبد الوهاب عافلاني، سمير رضوان
أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد مقلوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

محكمة النقض

نسخة مسودة من القرار
لإعمال لأوامر ذات الرئوس والمستشارين
المختصين وكذا كاتبة الضبط

أحمد كنوز